أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من جمادي الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٩ /٢/٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل وكيل المحكم

وعضوية السادة المستشارين/ محمود أمين عصر ، محمد رضوان أ

طارق علي سليم ، إيهاب علي خ

وحضور السيد/ اسامه صبري الدسوقي رئيس النياب

وحضور السيد/ صفوت المفتي عبد الرحيم أمين سر الج

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :-

صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز الهاشم .

ضد

النيابة العامة .

والمقيد بالجدول برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧ جزائي ١.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة أنها في غضون شهر سبتمبر ٢٠١٢ بدائرة مخفر الشامية :-

١-أسندت في مكان عام وعلى مرأى من الأخرين عن طريق الكتابة والنشر بحسابها " safaalhashem@ " بموقع التواصل الاجتماعي تويتر الذي ينشر بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات واقعة للمجني عليه / مبارك فهد علي الدويلة على نحو يؤذي سمعته بأن نشرت العبارات الثابتة بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات .

أرك
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧ جزائي١ .

٢- صدر منها في مكان عام وعلى مرأى من الأخرين سب للمجني عليه سالف الذكر على نحو يخدش شرفه واعتباره بأن نشرت بالوسيلة سالفة البيان العبارات الثابتة بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات .

٣-اساءت عمداً استعمال وسائل الإتصالات الهاتفية بأن استخدمت جهاز اليكتروني بارتكاب الجريمتين موضوع البندين ٢،١ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابها بالمواد ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الجزاء ، ١/١ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتنصت .

وأدعى المجني عليه مدنياً بمبلغ خمسة ألاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت أمام محكمة الجنح التي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ :-

أولاً:- بتغريم المتهمة مائة وخمسين ديناراً عما أُسند إليها من إتهام .

ثانياً:- بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ، وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها .

فاستأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بتاريخ ٢٠١٥/١/٧ بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التمييز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً : -

من حيث إنه لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حلات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد قصرت الطعن بطريق التمييز في المواد الجزائية أمام محكمة التمييز على الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الإستئناف في مواد

الجنايات دون الجنح إلا ما أرتبط منها بجناية إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو ينص قانون آخر على ذلك ، وإذ كانت جرائم القذف والسب وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية عمداً المؤثمة بمواد الاتهام المار ذكرها والتي دينت بها الطاعنة من مواد الجنح التي لم ترتبط بجناية أو ينص قانوناً على جواز الطعن فيها بطريق التمييز أمام هذه المحكمة – محكمة التمييز – فإن هذا الطعن يضحى غير جائز وهو ما تقضي به هذه المحكمة دون حاجة منها لبحث شكل الطعن لما هو مقرر أن النظر في جواز الطعن سابق على البحث في أمر شكله ، ولا ينال مما تقدم صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المار ذكره – والذي تم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٥/٧ مجيزاً في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الإستئناف في مواد الجنح أو ما اتخذته الطاعنة تسويغاً لأمر جوازه ، لما هو مقرر من عدم سريان نصوص القوانين المنظمة لطرق الطعن في الأحكام إلا على ما صدر من أحكامٍ لاحقاً على العمل بها ولا محل لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الجزاء لتعلقها بالقواعد الموضوعية لا الإجرائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -بعدم جواز الطعن .

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة